



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (322) لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي)

بتعديل حكم بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتقرير أحكام أخرى

#### اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 مسيحي، بإنشاء إدارة قضايا الدولة .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1375 و.ر. ، باعتماد الميزانية العامة للعام المالي 1375 و.ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (84) لسنة 1372 و.ر، بتعديل بعض أحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (239) لسنة 1375 و.ر، بشأن إعادة تشكيل لجنة الإشراف " بالخارج " .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (321) لسنة 1375 و.ر، بشأن تشكيل لجنة إشراف وتحديد مهامها " بالداخل " .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بكتابه رقم (133) المؤرخ في 1374/4/8 و.ر .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

وعلى ما قرره للجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع لسنة 1375 و.ر.

" **قررت** "

مادة (1) مادة

تعديل المادة (171) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، بحيث يجرى نصها على النحو الآتي :-

(( مادة ( 171 ) :-

أ. تدرج بالميزانية العامة للدولة مخصصات مالية لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية للصادرة ضد الجهات العامة الممولة من الخزائفة العامة ببند مركزي باللجنة الشعبية العامة

للمالية ينقسم إلى بندين فرعيين على النحو الآتي :-

- بند تنفيذ الأحكام القضائية النهائية للصادرة في الداخل .
- بند تنفيذ الأحكام القضائية النهائية للصادرة في الخارج .

ب. تتولى اللجنة الشعبية العامة للمالية صرف المبالغ المالية المستحقة لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية للصادرة ضد الجهات العامة الممولة من الخزائفة العامة بمراعاة

ما يلي :-

- أن يكون الحكم واجب النفاذ وأن تشير إدارة القضايا بتنفيذه .
- أن يتم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية للصادرة في الخارج وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن وبعد استيفاء جميع المتطلبات اللازمة للتنفيذ .
- أن يتم الالتزام بسداد المبالغ من المخصصات المدرجة بالبند المخصص لتنفيذ الأحكام وعدم تحميلها على أية بنود أخرى بالميزانية (( .

مادة (2) مادة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للمالية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية للصادرة قبل تاريخ

العمل بهذا القرار ضد الجهات العامة الممولة من الخزائفة العامة ، التي استوفت شروط التنفيذ وأشرت إدارة القضايا بتنفيذها ، وذلك خصماً من المبالغ المخصصة لهذا الغرض بالميزانية

العامة للعام المالي 1375 و.ر. ، ( 2007 مسيحي ) .



